

بما يتوهم به ذلك كما أقره أئمةنا وأما إذا تعذر إيصاها ومسكة الآخر لحوال فلا يصح ال
 الاصل بل يترك الاصل يتحول ويغير الوهم لحوال كان يشترى عرضا بما في دوخه وبعده
 بعد ستة اشهر يتلا منه ما به واستسكها الآخر لحوال او اشترى بها عرضا لا يور
 تلك ما به الآخر لحوال فيخرج زكاة ما تبي فاذا مضت ستة اشهر ركب لمائة
واذ ملكه اي مال التجارة **بنقد** ولو في ذمة غيره فنقد السيد الفاعل او دون
 نصيب **قوم** به لانه اصل ايده واقره اليه من نقد السيد ولو يبيع به نصيبا
 ليرجى الزكاة وان يبيع بغيره او ملكه **بغيره** اي بغير نقد كعوض ونكاح وشلع **فيها**
لن نقد السيد يقوم لحوال لحوال لا نقد فيه كسند يتعا من غيره بفعل من الاخرها
 اعني اقره البلاد اليه وتولي او غيره اعمن قوله بوض او ملكه **بهما** اي
 بنقد وغيره **قوم** ما قابل **النقد** به **والباقي بالغالب** من نقد السيد
فان غلب نقدان على الساوي وبلغ اي مال التجارة **نصيبا باخرهما**
 دون الاخر **قوم** ما له في الثانية وما قابلا بغيره بنقد في الثالثة به تحقق
 تمام نصيب واحد النقدين وجهه اذارة ما عمن انه لا زكاة فيما لوم
 النصيب في يرا ان دون اخر او بنقد لا يقوم دون نقد يقوم به او يبيع نصيبا
بهما اي بغيرهما **خير** المالك كل في ثنائي الجهران ودر احواله وهذا ما صح في اصل
 الروضه ونقل الرافعي تحقيقه عن العراقيين والرويان في ربه الفتوى كما في
 المعجم
 لم امان وخالف في المنهاج كما صله فصيح انه يعين الانفع للمستحقي ونقل
 الرافعي تحقيقه عن مفتي ايراد الامام والبيهقي وتولي فان غلب نقد الاخر
 من زلاد في الثالثة **ويجب نظره** رقيق تجارة مع ذلك **تأخر** الاختلاف بينهم
 ما

الزكاة

ولو كان اي مال التجارة **مما يجب الزكاة** في عينه كسائمة وتحرر كل
 بتلخيص الميم **نصيب** احدى الزكائين من عين وتجارة دون نصيب الاخرين
 كما بعين شاة لا يبيع فيهما نصيبا اخر لحوال او سبع وثلاثين فاقدهم بها نصيبا
وجب زكاة ما ملكه نصيبه او ملكه **نصيبا فان زكاة العين** تقدم في الوجود على زكاة
 التجارة لتوحيدها للائتماف عليه بخلاف زكاة التجارة فعلم انه لا يجمع الزكائين
 ولا خلاف فيه كما في المجموع ولو كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة في عينه كما ان
 شتر التجارة ضد اقبل حواله صلاحه غيره وجب مع تقدم زكاة العين عن التجارة
 الشتر عند تمام حوله وتولي فيملحج الزكاة في عينه اعمن من قوله ساعة **فليس**
زكاة التجارة حوله زكاة العين كون اشترى عاملها بعد ستة اشهر نصيب
 ساعة او اشترى به معلوقه للتجارة ثم اسامها بعد ستة اشهر زكاة اي
 التجارة اي ما لها التمام حوله ولا يلا يسيطر حوله **وافتح** من تمامه **حوال**
زكاة العين اليد التي يجب في بقية الاحوال وذاك **مال فرض** علمنا كنه
 وان ظروفيه زك لا ملكه اذ العامل انما ملكه حصته بالتمسك لا بالظهور
 كان العامل في دفعه لجماله انما يستحق الجهر بقره من العرفان **اخرها**
 من غيره فذا ان او منه **حسب** من الزوج كالمون التي تكثر المال من اجرة
 الدلال والكلية وغيرهما **يجب زكاة الفطر** الاصل في وجوبها قبل
 الاجماع خبر ابن عمر رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من نصيب
 على الناس صلحا من غير اوصاف شعيرة على كثر او بعد ذكوا وانفق من المسلمين
 وخبر ابي سعيد الخدري في زكاة الفطر ان كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في

الزكاة في عينه كسائمة وتحرر كل بتلخيص الميم نصيب احدى الزكائين من عين وتجارة دون نصيب الاخرين كما بعين شاة لا يبيع فيهما نصيبا اخر لحوال او سبع وثلاثين فاقدهم بها نصيبا

فقد رس